" من أسس تشريعات حقوق الإنسان"
نظرات في حقوق الإنسان
في ضوء
(الحضارات القديمة – الشرائع والأديان السماوية) (*)

الدكتور
كامل عبد خلف العنكود
أستاذ القانون الدولي المساعد
كلية القانون – جامعة تكريت

مقدمة

لا نبالغ إذا قلنا بأن الإنسان كان يعد محوراً للأديان والشرائع السماوية جيمعها، بل أنه غايتها ، فهي جاءت لتأمين مصالح الإنسان بجلب النفع لهم ودفع المضار عنهم ، بما يحقق السعادة لهم في الدنيا والآخرة .

وهذا الإنسان الذي كان غاية الشرائع والأديان السماوية له حقوق جوهرية نابعة من طبيعته البشرية أي بوصفه إنساناً ، وهي هبة من الله (سبحانه وتعالى) وليست منةً أو منحةً من أحد سواء أكان فرداً أم جماعة أم منظمة دولية .

بيد أنه يجب التفريق ابتداءً بين حقوق الإنسان وهي لصيقة بطبيعته الإنسانية وملازمة لها وجدت مع الإنسان منذ أن خلقه الله (سبحانه وتعالى) إلى أن يرث الأرض ومن عليها ، وبين ممارسة هذه الحقوق وهو أمر يختلف من عصر لآخر بحسب التشريعات التي تحكم ممارسة هذه الحقوق وتنظيمها .

لقد اهتم بحقوق الإنسان بمراحل تطور مختلفة ، إذ تعود بداية هذا الاهتمام إلى الحضارات القديمة التي أولت الإنسان وحقوقه عناية كبيرة ولكن بدرجات متفاوتة بين حضارة وأخرى .

(*) أستلم البحث في ٢٠١٢/١/١٨ *** قبل للنشر في ٢٠١٢/٣/٢٢ .

ولأهمية هذه الحقوق وضمان ممارستها من دون منغصات تذكر ، ولاختلاف المصادر التي تستقي منها صفتها الإلزامية ، وجدت نفسي محاطاً برغبة عارمة للكتابة في هذا الموضوع ، لاسيما وأن أهميتها تخص كل إنسان على وجه هذه البسيطة .

وعلى هذا الأساس ، سنقسم الموضوع على ثلاثة مباحث : نتناول في المبحث الأول منها حقوق الإنسان في الحضارات القديمة ، أما المبحث الثاني فنخصه للشرائع والأديان السماوية ، فيما يتضمن المبحث الثالث لأهم مصادر حقوق الإنسان على وفق الآتي :

المبحث الأول : حقوق الإنسان في الحضارات القديمة .

المبحث الثاني : حقوق الإنسان في الشرائع والأديان السماوية .

المبحث الثالث : مصادر حقوق الإنسان .

المبحث الأول
حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

في الواقع لا يمكن نكران ما قدمه مفكرو الحضارات اليونانية والمصرية والعراقية في ميدان حقوق الإنسان من إسهامات كبيرة . وللإطلاع على دور هذه الحضارات في هذا المجال .. سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول منها حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية ، ونتناول حقوق الإنسان في الحضارة المصرية في المطلب الثاني. ونبحث في حقوق الإنسان في حضارات العراق القديمة في المطلب الثالث.

المطلب الأول
حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية

حاول المفكرون اليونانيون إيلاء الإنسان وحقوقه قدراً من الاهتمام في كتاباتهم ، إذ يُعد الإنسان أحد أعظم المعجزات في الدنيا على حد قول المفكر اليوناني سوفوكليس قبل حوالي (٢٥٠٠) سنة قبل الميلاد[١].

إلا أن ما يؤخذ على الحضارة اليونانية أنها أقرت الاسترقاق ونصت على المساواة الناقصة بالاستناد إلى طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع ، ومن ثم فإن المشاركة السياسية أقتصرت على الطبقة المتنفذة ذات القاعدة الاقتصادية

(١) ينظر : د. رياض عزيز هادي ، حقوق الإنسان (تطورها ، مضامينها ، حمايتها) ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص٩.

والاجتماعية فيه ، فضلاً عن ذلك أن التقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني كان ينفـي فكـرة المساواة المطلقة بين الأفراد ، ذلك أن مفهوم المواطنة هو امتياز يمـنح صـاحبه حـق المشاركة في النشاط السياسي في الشؤون العامة[١]. أما طبقة الأرقاء فإنهم على حد قول أرسطو من صنع الطبيعة التي جعلت العبيد من الأدوات التي لا بد منها لتحقيق سـعادة الأسرة اليونانية . وأن المرأة لم تكن أوفر حظاً من العبيد في نيل حقوقهـا .. وكانـت تجرد من حقوقها المدنية كافة ويحظر عليها مزاولة أي عمل من الأعمال[٢]. وقـد أكـد الفكر اليوناني القديم ضرورة احترام القانون وتحقيق العدالة ووجوب اتسـاق السـلوك الإنساني مع قانون الطبيعة بوصفه قانوناً خالداً وعالمياً[٣]. أما بخصوص حق الملكيـة ، فقد عرف اليونانيون القدماء ملكية الأرض الجماعية ، ثم تحولت مع مرور الزمن إلـى ملكية القبائل .ونتيجة لما تقدم .. يتضح عدم وجود مساواة مطلقـة عنـد اليونـانيين ، لانعدام التوازن الاجتماعي الذي كان السمة الغالبة في المجتمع اليوناني حتـى ظهـرت الفلسفة الرواقية[٤]

(١) ينظر : عماد خليل إبراهيم ، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظـل العولمـة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص١١ .

(٢) ينظر : د. فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ط٢ ، ٢٠٠١ ، ص٢٢ .

(٣) ينظر : بول جوردون لورين ، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية ، ترجمـة : د. احمد أمين الجمل ، الجمعية المصرية لنشر المعرفـة والثقافـة العالميـة ، ط١ ، ٢٠٠٠ ، ص٢٩ .

(٤) تُعد الرواقية مذهباً فلسفياً يرى أن السعادة في الفضيلة ، وأن الحكيم لا يبـالي بمـا تنفعل به نفسه من لذة وألم ، حتى أن عدم مبالاته بالألم قـد يبلـغ درجـة النفـي والإنكار . وكل من كان رواقياً كان مطمئن النفس رابط الجأش صـابراً لا يفـرح لشيء ولا يحزن على فقد شيء ولا يبالي بما يصيبه من بؤس وشقاء ، وهو يعتقـد أن الإنسان جزء من الكون وما يقع في الطبيعة إنما يقع بتأثير العقل الكلي أو القدر . لذا يجب أن يكون سلوك الإنسان مطابقاً لما تمليه الطبيعة عليه ، منصـرفاً عـن العواطف والأفكار التي تجعله يحيد عن جادة القانون الطبيعي .
ينظر : د. عبد الوهاب الشيشاني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فـي النظـام الإسلامي والنظم المعاصرة ، مطابع الجمعية العلمية الملكيـة ، عمـان ، ١٩٨٠ ، ص١٤١ .

التي نادت بالأخوة الإنسانية والمواطنة والمساواة بين البشر ، وبتحـــرر الأفـــراد مـــن القوانين الوضعية[(١)].

أما في ظل الحضارة الرومانية فقد كان التقسيم الطبقي والتفاوت في الحقـــوق والواجبات هو السمة البارزة في المجتمع الروماني ، إذ قُسم ذلك المجتمع إلى طبقتـــين هما طبقة الأشراف وطبقة العامة ، فالمساواة أمام القانون كانت معدومة بين الطبقتـــين ، ولم يُعترف للطبقة العامة بحقوق المواطنة ، ومُنعوا من المشاركة في المجالس الشعبية ، و لم يُعترف لهم بالمساواة أمام القضاء ، بل كانت تنطبق عليهم قواعد قانونية خاصة .

وعلى غرار الفكر اليوناني ، فقد كانت المرأة منتهكة الحقوق عند الرومـــان .. فلا يحق لها الانتخاب أو الترشيح ، أو تولي الوظائف العامة وثم تجريدها من حقوقهـــا السياسية والمدنية في مختلف مراحل حياتها المختلفة ، فمنذ ولادتها كانت تخضع لسلطة رب الأسرة المطلقة في حقوقها كافة ، كحق الحياة والموت والطرد من الأســـرة وحـــق بيعها كالرقيق . وعرف الرومان نظام الرق ، الذي تميز بالمعاملـــة القاســـية والحاطـــة بالكرامة للرقيق ، إذ كانوا يعملون في الإقطاعيات نهاراً ويتم تقييدهم بالسلاسل وتفرض بحقهم أشد العقوبات ليلاً[(٢)].

المطلب الثاني

حقوق الإنسان في الحضارة المصرية القديمة

لقد أسهمت الحضارة المصرية القديمة في مجال حقوق الإنسان وحرياته بشكل واضح اختلف عما هي عليها الحال في الحضارتين اليونانية والرومانية ، اللتين اتســـمتا بالتقسيم الطبقي وانعدام المساواة ، حيث أن هدف القانون الذي طبقه إله الشـــمس حـــاكم مصر آنذاك ، هو تحقيق العدل وإحقاق الحق والصدق ، على أساس أنه قانون منزل من السماء ، ومن ثم فقد خضع له الحكام فترة طويلة وبه تحققت سعادة الشعب .

وأوجب هذا القانون عدم التفرقة بين رجل مهم وآخر من أصـــل متواضـــع ، وعدم إيقاع عقوبة غير عادلة ، ومساعدة الضعيف وعدم جواز القتل[(٣)].

(١) ينظر : بول جوردون لورين ، مصدر سابق ، ص٣٠ .
(٢) ينظر : د. فيصل شطناوي ، مصدر سابق ، ص٢٣-٢٤.
(٣) ينظر : بول جوردون لورين ، مصدر سابق ، ص٢٧ .

وفي فترة حكمه دعا اخناتون إلى التوحيد والسلام والتسامح والرحمة وتحقيق العلم للجميع . و قدم المعلمون المصريون في إطار التربية والتعليم كثيراً من المثل المرتبطة بحقوق الإنسان وقد تمت كتابتها على قطع من الحجر والخزف(١).

ولا يفوتنا القول بأن فراعنة مصر كانوا يدّعون الألوهية لأنفسهم ، والملك عندما يؤله نفسه إنما يجعلها فوق الجميع وبمنأى عن أي خطأ .. ففرعون مثلاً كان يعد نفسه إلهاً مطلقاً في الحكم ومصدراً للعدالة والتشريعات التي كانت تصدر عن إرادته ومشيئته وبالشكل الذي يرغب(٢). فضلاً عن أن الحاكم كان يستضعف الناس ويستخف بهم ، حتى وصلت به الحال إلى حرمان بعضهم من حق الحياة ذاته ، ويجسد تلك الحقيقة القران الكريم بقوله سبحانه وتعالى { **إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ۞ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ**}(٣).

المطلب الثالث

حقوق الإنسان في حضارات العراق القديمة

تُعد حضارات وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأبرزها اهتماماً بحقوق الإنسان .. ففي بلاد سومر ظهرت لأول مرة في التاريخ حدود الملكية الشخصية وتوضحت العلاقات الاقتصادية بين الفرد والدولة وبين الأفراد أنفسهم ، وتم تنظيم العلاقات الاجتماعية بأبعادها المختلفة(٤).

وتمثل إصلاحات العاهل السومري اورو–كاجينا (٢٣٥٠–٢٣١٣ ق.م) حاكم مدينة لكش أقدم إصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ ، وقد عُثر على أربع نسخ من هذه الإصلاحات مدونة على رقم من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري.

---

(١) ينظر : د. رياض عزيز هادي ، مصدر سابق ، ص١٠ .

(٢) ينظر : السيد احمد هاشم العطار ، ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم ، سلسلة ثقافية تصدر عن دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ط١ ، ٢٠٠٤ ، ص١٤–١٥ .

(٣) سورة القصص: الآيتان : (٤–٥) .

(٤) ينظر : د. بهنام أبو الصوف ، قراءة في المضمون القانوني للشرائع العراقية القديمة ، نبذة تاريخية ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، العدد الثاني ، السنة الثانية ، نيسان ، ٢٠٠٠ ، ص٥ .

ومن أبرز ما جاء في هذه الإصلاحات .. منع الأغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء ، وأسهم في رفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء ، وقد ذكر الإصلاح في وثيقته فحواه (أن بيت الفقير قد صار بجوار بيت الغني) ولاسيما بعد أن منح الملك الحرية التامة لسكان سلالته ، علماً أن كلمة الحرية ، ظهرت ولأول مرة في التاريخ البشري في هذه الوثيقة العراقية القديمة(١).

أما مجموعة قوانين أورنمو التي أعقبت إصلاحات اورو- كاجينا زمنياً فقد كتبت باللغة السومرية أيضاً ، وتتألف من (٣١) مادة قانونية وضعت علاجاً لعدد من المسائل الاجتماعية والاقتصادية . واكتفى أورنمو في قانونه بفرض الغرامة على المدان بأية جريمة كانت بدلاً من العقوبة البدنية . وفي مطلع الألف الثاني قبل الميلاد وصلت ثالث مجموعة من القوانين المدونة باللغة السومرية والمنسوبة للملك لبت عشتار وقد دُونت على أربعة أرقام من الطين بالخط المسماري ، و تشبه مقدمة هذا القانون إلى حد كبير مقدمة شريعة حمورابي ، وتضم تلك الشريعة (٣٧) مادة قانونية تعالج عدداً من القضايا الاقتصادية والاجتماعية وشؤون الأسرة والرقيق .

وتعد شريعة أشنونا التي وضعها الملك بلا لاما سنة (١٩٩٢) ق.م، من أقدم القوانين المدونة باللغة الأكدية ، وهي تسبق شريعة حمورابي بنحو قرنين من الزمان ، وتتألف من ديباجة و(٦١) مادة قانونية عالجت جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية(٢).

أما شريعة حمورابي فهي أول شريعة قانونية إنسانية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري على مسلة من حجر الدايورايت الأسود ، وتتألف هذه الشريعة من (٢٨٢) مادة قانونية تُعد مصدراً تاريخياً لعديد من القوانين الوضعية القديمة .

ويبدأ حمورابي شريعته تلك بمقدمة طويلة يبين فيها الأسباب التي دعته لوضع تلك الشريعة ، ثم يمجد الآلهة التي طلبت منه وضع هذه الشريعة لنشر العدل في البلاد .

عالجت شريعة حمورابي شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والمهنية المختلفة(٣)، وتضمنت مواد الشريعة المختلفة أحكاماً تتعلق بالقضاء والشهود

---

(١) ينظر: السيد احمد هاشم العطار ، مصدر سابق ، ص١٤ .

(٢) ينظر: د. بهنام أبو الصوف ، مصدر سابق ، ص٦-٧ .

(٣) ينظر: د. عباس العبودي ، ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين ، مجلة دراسات قانونية ، مصدر سابق ، ص٢٠ وما بعدها .

والسرقة والنهب وشؤون الجيش والزراعة والقروض ومسائل الزواج والطلاق والإرث والتبني والتربية وكل ما له صلة بالأسرة ، بالإضـــافة إلـــى مـــواد تخـــص العقوبـــات والغرامات .

يتضح مما سبق أن حضارة وادي الرافدين تُعد من أقدم الحضارات الإنســـانية التي أولت اهتماماً منقطع النظير بحقوق الإنســـان وحرياتـــه وصـــلاحياته الأســـرية ، وحرصت دائماً على إنصاف المظلوم وحماية حقوق الضعيف ومنع اســـتغلال الفقـــراء وإشاعة العدل بين الناس.

المبحث الثاني

حقوق الإنسان في الشرائع والأديان السماوية

لا نبالغ إذا قلنا بأن الإنسان كان محور الأديان والشرائع السماوية جميعها ، بل أنه غايتها ، فهي جاءت لتأمين مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع المضار عنهم ، وبما يحقق السعادة لهم في الدنيا والآخرة . وفي هذا المعنى يقول أحد الباحثين (لعل أروع ما في الأديان ما يشدني أنا إليها شخصياً هو أنها تعظم من شأن الإنسان ولا تتركه في هذا الوجود نهباً للتشتت والضياع وفقدان الأمل . ويصل الإسلام إلى الذروة في إظهار هـــذه الرابطة بين القوة الخالقة المدبرة لهذا الكون وبين الإنسان ، فليس الإنسان في حقيقته إلا مظهر القوة الإلهية في هذا الوجود ، ودليل مشيئتها على الأرض) (١).

أن جميع الأديان السماوية جميعها تبدأ دعوتها إلى توحيد الله تعـــالى وتحريـــر العقول والقلوب من الشرك والأوهام والزيغ والضلال والســـخافات ، لتحقيـــق إنســـانية الإنسان .. ليتبوأ مكانته الرفيعة ويصبح أهلاً للخلافة في الأرض(٢).

ولغرض التعرف على مكانة حقوق الإنسان في الشرائع والأديان الســـماوية ، سوف نقسم هذا الفصل على وفق مبحثين ، نتناول في المطلب الأول منهمـــا ، حقـــوق

(١) ينظر : د. محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، دار الكلم الطيب ، دمشق بيـــروت ، ط٢ ، ١٩٩٧ ، ص٢٢ .

(٢) ينظر : د. محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، دار الكلم الطيب ، دمشق ببيـــروت ، ط٢ ، ١٩٩٧ ، ص٢٣ .

الإنسان في الأديان الأخرى كالمسيحية واليهودية ، ونتناول حقوق الإنسان في الإسلام في المبحث الثاني.

المطلب الأول

حقوق الإنسان في الديانتين المسيحية واليهودية

تعد الديانة المسيحية من الشرائع والرسالات السماوية التي تدعو إلى التوحيد فيما يخص العقيدة ، إذ اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية . وقد أضافت إلى الحضارة الأوربية وقانون حقوق الإنسان بعض المبادئ السامية المتعلقة بكرامة الشخصية الإنسانية وفكرة تحديد السلطة ، إذ أكدت المسيحية كرامة الإنسان الذي يستحق في نظرها الاحترام والتقدير ، وأن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله تعالى .

واستطاعت أن تضع حداً فاصلاً بين ما يُعد من الأمور الدينية وبين ما يُعد من الأمور الدنيوية ، غايتها في ذلك تنظيم المجتمع الإنساني على أساس واضح وسليم(١).

ولا يمكن نكران إسهامات الديانة المسيحية في مجال حقوق الإنسان وحرياته ، فهي تدعو إلى المحبة والتسامح والسلام بين بني البشر ، وحماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال ، وأنها عارضت عقوبة الإعدام(٢)، فضلاً عن أن الدين المسيحي والحضارة المسيحية قد أقر الالتزام المدني والديني للحصول على الحقوق وتأدية الواجبات(٣).

إلا أن ما يؤخذ على الإمبراطورية المسيحية ، هو أن معالجتها لحقوق الإنسان لم تكن معالجة دينية شرعية خالصة ، بل كان للكنيسة وما تطرحه من أفكار دور كبير في معالجة هذه الحقوق .

وعلى الرغم من أن المسيحية تعد فكرة للإخاء العام في نظر الفقيه الفرنسي برغسون (١٨٥٩-١٩٤٩) هدفها تحقيق المساواة واحترام الشخصية الإنسانية ، إلا أن الإمبراطورية المسيحية وتحديداً في القرون الوسطى كانت بعيدة البعد كله عن الاعتراف

---

(١) ينظر : د. فيصل شطناوي ، مصدر سابق ، ص٢٦-٢٧ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، ص٢٧ .

(٣) ينظر : د. أنور احمد رسلان ، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٣ ، ص٢٤-٢٥ .

بالحرية والمساواة[١]، إذ إن الفقراء كانوا يعيشون تحت الاضطهاد والاستغلال من الأغنياء ، وقد وصفوا بالعبيد على أساس التقسيم الطبقي الذي عاشه المجتمع المسيحي آنذاك ، وهذا ما يتناقض كلياً مع مكانة الفقراء التي منحهم إياها المسيح ﷺ بقوله **((ما أسعدكم أيها الفقراء فلكم مملكة الله))** [٢].

ودعت الأفكار المسيحية إلى الأخوة والتسامح والسلام تأثرت سلباً بظهور نظرية الحرب العادلة التي أعدها القدّيس اوغسطينوس في مطلع القرن الخامس ، وملخص هذه النظرية : أن الحرب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب عادلة أرادها الله سبحانه وتعالى ، وأن أفعال العنف المرافقة لها تُعد مشروعة على هذا الأساس .

وأخطر نتيجة سلبية عن ذلك هو أن (الأبرار) كانوا يستطيعون إباحة فعل كل شيء لأنفسهم ضد (الأشرار) ، ولا تشكل أفعالهم تلك جرائم بل عقوبات يمكن إيقاعها ضد المدنيين. ولم يتردد جان بكتيه فقيه القانون الدولي الإنساني في وصف الحروب الصليبية التي كانت تمثل الحرب العادلة بأنها كانت أسوأ مثال على هذا العدل[٣].

بقي أن نقول بأن المسيحية وإن كانت قد دعت إلى حرية العقيدة فإنها أهملت غيرها من الحريات ، إذ كانت حرية الديانة هي الشيء الوحيد الذي يعلو في نظرها ، ولذا ما إن تمكن رجال الدين من السلطة حتى ألحقوا بالأفراد ألواناً من الطغيان والاضطهاد وسرعان ما قضي على الفكرة التي بدأت تنبت عن القانون والعودة إلى العصور البدائية ، وأزداد الرباط الذي يشد الفرد إلى الجماعة ضيقاً وقوةً[٤].

أما بخصوص الديانة اليهودية ، فقد بنيت على التوراة وما أضيف إليها مما رواه أحبار اليهود مدعين نقله عن موسى (عليه السلام) ، فضلاً عن الشروح والتفاسير التي ألفت بمجموعها ما سُمي بالتلمود ، ولم تغفل هذه الشريعة عن مسألة حقوق الإنسان

(١) ينظر : د. محمد الطراونة وآخرون ، القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص١٢.

(٢) ينظر : عماد خليل إبراهيم ، مصدر سابق ، ص١٤ .

(٣) ينظر : د. محمد الطراونة وآخرون ، مصدر سابق ، ص١٢ .

(٤) ينظر : د. منير حميد البياتي ، النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٣ ، ص٣٢ .

وحرياته .. ولكن ليس على أساس المساواة والعدالة بين البشر وإنما لفئة معينة من إتباع الشريعة اليهودية[١].

المطلب الثاني

حقوق الإنسان في الإسلام

سبق القول بأن الإنسان كان المحور الرئيس للأديان السماوية جميعها ومنها الدين الإسلامي ، الذي كرّم الإنسان وفضله على سائر المخلوقات الأخرى . ولو تمعنا جيداً في الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم بوصفه المصدر الرئيس للتشريع الإسلامي والسنة النبوية المطهرة مصدراً ثانياً ، سنجد بأن هناك المئات من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي بينت بوضوح ما يجب أن يتمتع به الإنسان من حقوق جوهرية مهمة .

ويمكن القول بتجرد أن الإسلام كان أسبق من الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة على أوسع نطاق ، بل إنها تمثل أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان ، ولقد كان للشريعة الإسلامية في هذا المجال الأثر البالغ في الفكر الإنساني .

ورأى البعض أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨) لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية إلا في حالات نادرة وأنه لا يزال أدنى من مستوى الصورة التي رسمتها الشريعة لنظام الحقوق والحريات الإنسانية[٢].

وبما أن أحكام الشريعة الإسلامية تخص البشرية جمعاء وليست حكراً على المسلمين.. فإن بإمكان كل مجتمع أن يستعين بها ويطبقها على وفق للظروف السائدة فيه ، وإذ أن الإنسان هو غاية الرسالات السماوية كلها .. فقد فضله الله (سبحانه وتعالى) على سائر مخلوقاته وكرّمه ، ودليل ذلك قوله تعالى **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}**[٣].

---

(١) ينظر : د. صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، لبنان ، ط١ ، ١٩٧٩ ، ص٢٦ .

(٢) ينظر : د. ساجر ناصر حمد الجبوري ، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٨ .

(٣)سورة الإسراء .: الآية (٧٠).

وينبغي أن نُشير إلى أن حقوق الإنسان التي أقرّها الإسلام هي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الإرادة الربانية بوصفها جزء لا يتجزأ من نعمة الله (سبحانه وتعالى) على الإنسان ، وليس هبة أو منة من حاكم أو سلطة أو منظمة دولية ، ويُعد حق الحياة(١) من بين أهم الحقوق الجوهرية للإنسان ، لا بل أنه يفوقها جميعاً من حيث الأهمية .. فهو أساس الحقوق كلها وعليه تبنى جميعها ، فهو حق مقدس ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه كونه هبة من الله تعالى وليس للإنسان فضل في إيجاده ، تجسيداً لقوله تعالى **{أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}**(٢).

وهو ما أكده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في خطبة الوداع بقوله ((إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)) .

ولأهمية حق الحياة فقد نصَّ عليه الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان(٣)، على أن (الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان ، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي) (٤).

أما حق الإنسان في المساواة فقد أولته الشريعة الإسلامية السمحاء أهمية كبيرة .. إذ لم تكن هذه المساواة مقررة في النظم والشرائع القديمة معظمها ، ففي الهند على سبيل المثال سادت الديانة البرهمية التي قسمت الناس إلى أربع طبقات ومنحت طبقة البراهمة وهي طبقة الكهنة ورجال الدين – حقوقاً وامتيازات حتى ألحقتهم بالآلهة ،في حين ألحقت طبقة الشودر – وهم رجال الخدمة – بمرتبة أحط من البهائم وأرذل من

---

(١) وتتبني على حق الإنسان في الحياة عدة أحكام شرعية تتمثل في تحريم قتل الإنسان، تحريم الانتحار ، تحريم المبارزة ، تحريم قتل الجنين ، إباحة المحظورات للحفاظ على الحياة ، حرمة إفناء النوع البشري وحرمة الإنسان الميت . عن هذه الأحكام الشرعية ينظر : د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص١٤٣ وما بعدها .

(٢)سورة المائدة :الآية (٣٢) .

(٣) صدر الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في التاسع عشر من أيلول عام (١٩٨١) في جلسة اليونسكو ، ومبادرة من المجلس الإسلامي ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، تضمن ديباجة وخمسة وعشرين مادة تناولت جوانب مختلفة من حقوق الإنسان وحرياته . ينظر : د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص٤٠٠ وما بعدها .

(٤) ينظر : نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان .

الكلاب ، وتأتي بالدرجة الثانية طبقة رجال الحرب ثم طبقة رجال الزراعة والتجارة في الطبقة الثالثة(١).

ويقصد بالمساواة – بوصفها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان – المساواة أمام الشرع والقانون من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحماية دونما تفضيل لعرق أو جنس أو صفة أو لون أو نسب أو طبقة أو دين أو مال . فالناس أمام الشرع سواء ولهم الحقوق جميعها، تأكيداً لقوله تعالى : {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**}(٢).

وما جاء في قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) في خطبة الوداع ((يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله اتقاكم ليس لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب)) .

وقد جسّد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان حق المساواة بنصّه على أن (الناس سواسية أمام الشرع ، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم) (٣).

ومن الحقوق الأخرى التي أقرها الإسلام للإنسان .. حقه في اختيار عقيدته ودينه دونما إجبار أو إكراه ، وهو من أهم حقوق الإنسان بعد حقه في الحياة ، وقد نصَّ عليه القرآن الكريم بشكل واضح وصريح في قوله تعالى : {**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**} (٤)، وقوله تعالى : {**وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ**}(٥)..

وعلى أساس ذلك يترك الإسلام للإنسان مطلق الحرية في اختيار عقيدته أو دينه بشرط أن لا يكون قد دخل دين الإسلام فإذا دخل الإسلام فلا يجوز له ترك دينه ..

---

(١) ينظر : د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص١٥١– ١٥٢ .

(٢) سورة الحجرات : الآية (١٣) .

(٣) ينظر : المادة (١٩/أ) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان .

(٤) سورة البقرة :الآية (٢٥٦) ، ولا يشمل هذا الحق الردة في الإسلام فلها أحكام خاصة في الشريعة السمحاء .

(٥)سورة يونس :الآية (٩٩).

تأكيد هذا الحق في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بنصه على أنه (لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة ، فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه ، و لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد)(١).

أما بخصوص المرأة فقد حظيت بمكانة مرموقة في الإسلام ، إذ مُنحت حقوقاً معينة أسوة بالرجل ، وأصبحت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية زوجها ، وذمّة مالية مستقلة .. وتجسّدت هذه المساواة مع الرجل في قوله تعالى : {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**}(٢) إلا أن هذه المساواة ليست مطلقة في كل شيء.. إذ تعد القوّامة للرجال في أمور معينة كالإنفاق والإشراف العام وإدارة شؤون الأسرة الخارجية .. لقوله تعالى : {**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**}(٣) وبالمقابل أصبح واجباً على المرأة رعاية شؤون البيت والإشراف عليه لقوله تعالى : {**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**}(٤).

وقد تناول الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بعض أحكام الأسرة والزواج بنصّه على أن (الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق واللون أو الجنسية) (٥).

وقد أولى الإسلام حق الإنسان في التربية والتعليم اهتماماً بالغاً ، وأوجب على كل مسلم ومسلمة طلب العلم وجعله بمثابة فرض عين لا يسقط عن أحد بعلم غيره .

---

(١) ينظر : المادة (١٠) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان .

(٢)سورة النساء :الآية (١) .

(٣) سورة النساء : الآية (٣٤).

(٤) سورة البقرة :الآية (٢٢٨) .

(٥) ينظر : نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان .

وأشارت إلى هذا الحق الآيات القرآنية الأولى التي نزلت على رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) ومنها قوله تعالى : {**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞خَلَقَ الأنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ۞ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۞ عَلَّمَ الأنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**}[١].

وتم النص في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على أن (طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة) [٢].

وأقر الإسلام حق العمل ، إذ أمر الله تعالى الإنسان بالعمل وأوجب عليه ذلك .. لقوله تعالى : {**وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**}[٣]، وقوله أيضاً : {**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**}[٤].

وتطرق الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لهذا الحق بعَدّه العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر .. ولكل إنسان حرية اختيار العمل اللائق به ، وللعامل حقه في الأمن والسلامة ، وله أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله من دون تأخير أو تمييز بين الذكر والأنثى[٥].

ويُعد حق الملكية من بين الحقوق الاقتصادية المهمة التي قررها الإسلام ، لقوله تعالى: {**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً**}[٦] وقوله أيضاً {**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**}[٧]. قول الرسول ﷺ: ((المسلمون شركاء في ثلاثة.. الماء والكلأ والنار)) .

وبما أن ملكية الأموال وجميع ما في الكون إنما هي لله تعالى بدليل قوله سبحانه {**لِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ**}[٨] فإن الإنسان لا يُعد على هذا الأساس إلا حائزاً للمال أو مستخلفاً فيه ، ويجب أن يتصرف به – أي المال – على وفق ما يريد

---

(١)سورة العلق: الآيات (١–٥) .

(٢) ينظر : المادة (٩/أ) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان .

(٣)سورة التوبة : الآية (١٠٥).

(٤)سورة الجمعة: الآية (١٠) .

(٥) ينظر : المادة (١٣) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان .

(٦) سورة البقرة :الآية(٢٩) .

(٧) سورة الحديد: الآية(٧).

(٨) سورة المائدة: الآية (١٢٠).

المستخلف أو المالك الحقيقي وهو الله تعالى ، وليس جديداً على الفقه الإسلامي الحديث في أن تعد الملكية وظيفة اجتماعية لخدمة مصلحة الفرد المشروعة ومصلحة الجماعة ، ومن ثم فإن ثمة قيود يجب مراعاتها عند مباشرة هذه الملكية[١] .

ولم يفت الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان النص على حق الملكية بقوله : (لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية ، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد والمجتمع ، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ، ومقابل تعويض فوري وعادل) [٢].

وأقرّ الإسلام حرية التجارة والصناعة ، إذ يعد كل عمل تجاري أو صناعي أو زراعي أو نحوه صحيحاً ومشروعاً ويتمتع بالحماية في نظر المشرّع ما دام يحقق له مصلحة مشروعة ولا يضر بالآخرين ، وقد دل على تلك الحرية القرآن الكريم في قوله تعالى : {**إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**}[٣]. وقوله (صلى الله عليه وسلم) ((ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده)) .

أما حرمة المسكن فهي من الحقوق الجوهرية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان على وجه البسيطة ، إذ لا يجوز اقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفتيشه إلا بإذنه ورضاه تأكيداً لقوله تعالى : {**أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**} [٤]. ومن الحقوق التي أقرّها الإسلام أيضاً .. حق الإنسان في التنقل من مكان لآخر سواء أكان ذلك داخل بلده أو خارجه ، لقوله تعالى : {**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**}[٥]. وعلى أساس ذلك فإن الدولة الإسلامية تضمن للفرد حريته في التنقل إلا في حالات معينة تستوجب تقييد هذا الحق بالنسبة لبعض الأفراد وهو ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ .. عندما حظر على بعض كبار الصحابة الخروج من المدينة لحاجته

---

(١) ينظر : د. منير حميد البياتي ، مصدر سابق ، ص١٣٤-١٣٥ .

(٢) ينظر : المادة (١٥/أ) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان .

(٣) سورة الجمعة : الآية (١٠) .

(٤) سورة النور : الآية (٢٧).

(٥) سورة الملك: الآية (١٥) .

إلى مشورتهم وآرائهم [١]. وأكد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان هذا الحق بقوله (لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل ، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها ، وله إذا اضطهد اللجوء إلى بلد آخر . وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر المشرع) [٢].

يتبين فيما سبق ما يحظى به الإنسان من مكانة مرموقة في الإسلام ..إذ تم تكريمه وتفضيله على سائر المخلوقات ، ومنح حقوقاً طالب جوانب حياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلها، وما دامت هذه الحقوق طبيعية وأزلية فرضتها الإرادة الإلهية فلا يجوز لأحد مهما كانت صفته تعطيلها أو عرقلتها ما دامت تمارس ضمن حدود الشرع والقانون ، لا بل أن حمايتها أصبحت مسؤولية الفرد والمجتمع على حدٍ سواء .

المبحث الثالث

مصادر حقوق الإنسان

لقد شهدت مسيرة تطور حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عقبات كبيرة على مرّ الزمن ، ولا نريد أن نوغل في القدم ونتعرض إلى التاريخ وما فيه من أحداث مروعة أصابت الإنسان في كرامته وحقوقه وحرياته ، بقدر ما نريد تأكيداً على حقيقة أساسية مفادها: أن هذه الحقوق والحريات قد نالت قدراً من الاهتمام والعناية لكن بدرجات متفاوتة ، سواء أكان ذلك على صعيد القوانين الوطنية أو على صعيد المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية.

وإذا كانت مسألة إدراج حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدراً كبيراً من الاحترام والحماية ، إلا أن ذلك لا يعني أن تتنصل الدول عن التزاماتها الدولية في هذا المجال ، ذلك لأن اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي انضمت إليها الدول يتطلب منها أن تجعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع التزاماتها الدولية المنبثقة عن هذه الاتفاقيات.

وعلى هذا الأساس فإن هنالك مصادر وطنية لحقوق الإنسان تتمثل في الدساتير والتشريعات الداخلية للدول ، ومصادر دولية تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام (١٩٤٨) ، والاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية

---

(١) ينظر : د. منير حميد البياتي ، مصدر سابق ، ص١٣٢ .

(٢) ينظر : المادة (١٢) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان .

والاجتماعية والثقافية ، والحقوق المدنية والسياسية المعقودتين في عام (١٩٦٦) ، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

ولغرض دراسة هذه المصادر سوف نقسّم هذا الفصل إلى مطلبين : نتناول في المطلب الأول منهما المصادر الدولية لحقوق الإنسان ، فيما نخــص المطلــب الثــاني للمصادر الوطنية .

المطلب الأول

المصادر الدولية

لعل من السمات البارزة التي تميز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم هي اهتمامه الواضح بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ومن ثم كان الميثاق أول معاهدة دولية جماعية تقر بمبدأ احترام هذه الحقوق والحريات ، وتجعله ضمن الأهداف الأربعة التي تسعى منظمة الأمم المتحدة لإنجازها (١). إلا أن المصدر الرئيس لأفكار حقوق الإنسان في العالم إنما يتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (١٩٤٨) وفي عام (١٩٦٦) اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقيتين دوليتين جسّدتا الحقوق والحريات التي نادى بها الإعلان العالمي وهما : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فضلاً عن البروتوكول الأختياري ألحق بالعهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتؤلف هذه الوثائق الثلاث مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يعرف اليوم بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان (٢).

وبهدف للتعرف على المصادر الدولية لحقوق الإنسان ، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نتناول في المطلب الأول منهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما حصل من خلال بشأن قيمته القانونية ، ونتطرق إلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحقوق المدنية والسياسية في المطلب الثاني.

(١) ينظر : د. صالح جواد الكاظم ، مباحث في القانون الدولي ، ط١ ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص٣٤٩ .

(٢) ينظر : د. فيصل شطناوي ، مصدر سابق ، ص١١٨ .

الفرع الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لم تكتسب حقوق الإنسان طابعها القانوني والدولي إلا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول من عام (١٩٤٨) وقد صدّقت عليه أكثر الدول [١]، ويتضمن ديباجة وثلاثين مادة .. ولو تمعنا في ديباجة الإعلان نجد أنها تشير إلى حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة المتأصلة في بني البشر ، وبحقوقهم الثابتة بوصفها أساساً للحرية والعدالة والسلام ، وأن البشرية تريد عالماً ينعم فيه الفرد بوصفه إنساناً ، بحرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف والعوز ، وضرورة أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها على مر الزمن .

وأعادت ديباجة الإعلان ما أكده ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام (١٩٤٥) : (من أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت عن إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقيمته، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية) . وقد أشار الإعلان في مادته الأولى إلى أنه (يولد الناس أحراراً ، متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء) [٢].

وقد أثار الإعلان جدلاً كبيراً بين الفقهاء بشأن قيمته القانونية .. إذ لا تعدو مواد الإعلان عن مجرد مبادئ عامة ليست لها أية قيمة إلزامية في نظر بعض الفقهاء ، فيما حول آخرون إضفاء الصفة الإلزامية عليها ، متذرعين بنص المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة .

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع ، سوف نتناول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وفضلاً عن التعرف على حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان .

أولاً- القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

---

(١) وقعت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند صدوره (٤٨) دولة ، وامتنعت عن التصويت البلدان الشيوعية (روسيا ، روسيا البيضاء ، أوكرانيا ، تشيكوسلوفاكيا ، يوغسلافيا ، بولندا) وفضلاً عن جنوب أفريقيا والسعودية ، ثم وقعت عليه سائر دول العالم عند استقلالها وانضمامها فيما بعد إلى منظمة الأمم المتحدة .

(٢) ينظر : المادة الأولى من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان .

مما لا شك فيه أن الإعلانات والمبادئ والقواعد التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بصفة الإلزام القانوني للدول ، غير أن هذا الأمر لا يعني تجريدها من أية قيمة أدبية أو معنوية في هذا الإطار ، لاسيما عندما تنال موافقة عدد كبير من الدول وإجماعها.. و هو الأمر بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وقد اتسمت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بصفة قائمة بذاتها فيما يتعلق بدرجة التزام الدول بأحكامها .. ففي الوقت الذي اعتمدت فيه الأمم المتحدة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تُعد مصدراً لا غبار عليه من مصادر القانون الدولي الملزمة للدول التي تنضم إلى هذه الاتفاقيات ، إلا أننا نجد بالمقابل عدداً كبيراً من الصكوك الدولية التي صدرت على شكل إعلانات أو قواعد قانونية لا تحظى بقوة قانونية ملزمة للدول باستثناء مالها من قيمة معنوية وأدبية بالنسبة للدول التي توافق عليها وتعمل على تطبيقها [١].

ولم يصدر الإعلان على شكل معاهدة دولية موقع عليها من الدول ،لأن صياغة مواد الإعلان جاءت بشكل عام مجرّد ومجسدّ لمجموعة مبادئ ليس لها في نظر بعض الفقهاء أية قيمة إلزامية . وبغض النظر عن بعض الاجتهادات الفقهية التي حاولت أن تضفي شيئاً من الإلزام القانوني على مواد الإعلان لأنها أتت تطبيقاً لنص المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم فإن الإعلان يحظى بذات القيمة القانونية الملزمة لهذه المادة [٢] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإعلان يُعبر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الإنسان ، ويمثل تفسيراً رسمياً لميثاق منظمة الأمم المتحدة ، ومن ثم أصبح بمرور الزمن جزءاً من القانون الدولي العرفي .. فإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تكون بمثابة نقطة الانطلاق لنشوء قواعد عرفية جديدة عندما تصادف شعوراً بالالتزام بها من الدول . وأخيراً فإن الإعلان العالمي يحمل قوة هائلة تفوق كثيراً التوصيات ، ويتمتع بأهمية كبيرة واحترام من الحكومات والشعوب على حدٍ سواء [٣].

(١) ينظر : باسيل يوسف ، دبلوماسية حقوق الإنسان ، المرجعية القانونية والآليات ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص١٧ .

(٢) ينظر : د. محمد يوسف علوان ، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ، الكويت ، ١٩٨٩ ، ص١٠٥ .

(٣) ينظر : د. فخري رشيد المهنا وآخرون ، المنظمات الدولية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ص٧٣ .

ثانياً– حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان :

يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان طائفتين من الحقوق : أولهما الحقوق المدنية والسياسية ، وثانيهما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١– الحقوق المدنية والسياسية :

لو تمعنا جيداً في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تجسدّ الحقوق المدنية والسياسية .. نجد أن المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٧) تُشير صراحةً إلى حق المساواة بين أي إنسان وآخر في الكرامة والإخاء ، وعلى أن الناس يولدون أحراراً متساوون في الكرامة ، و أنهم سواسية أمام القانون ، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من دون أي تفرقة تذكر ، و أن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز ، وعلى هذا الأساس فإن الناس متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات ، وأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي (١)، وضرورة أن تكون المحاكم واحدة بالنسبة للجميع ، وأن يطبق القانون على الجميع دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر من دون تفرقة بين الرجال والنساء (٢).

وتعد الحرية الشخصية من أهم الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الفرد ، حيث لا يمكن إقرار أي نوع من الحريات الأخرى ما لم تكن الحرية الشخصية مصانة ومعترف بها. ومن حق الفرد أيضاً أن يتمتع بالأمن الشخصي أو سلامة شخصه .. فلا يجوز القبض عليه من دون وجه حق أو حبسه أو نفيه إلا بموجب القانون ، ولا يجوز أن يتعرض الإنسان لأي شكل من أشكال التعذيب أو أية عقوبة قاسية أو مهينة أو منافية لكرامة الإنسان (٣)، ومن حقه أيضاً أن يتمتع بجنسية دولة معينة (٤)، و ضمن الإعلان حق الإنسان رجلاً كان أم امرأة في الزواج متى بلغ السن القانونية ، وتأسيس أسرة من دون أية قيود أو موانع معينة بسبب الجنس أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج في أثناءه وعند انحلاله بوفاة أو طلاق(٥). وأقر الإعلان لكل شخص حق التملك بمفرده

---

(١) ينظر : المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(٢) ينظر : المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(٣) ينظر : المادة (٥) من الإعلان العالمي .

(٤) ينظر : المادة (١٥) من الإعلان العالمي .

(٥) ينظر : المادة (١٦) من الإعلان العالمي .

أو بالاشتراك مع غيره وعدم جواز تجريد أحد من ملكه بشكل تعسفي [١]. ومنح الإعلان لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين.. ويشمل هذا الحق حريـة تغييـر ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتهـا ، سواء أكان ذلك سراً أو مع الجماعة [٢]. وللفرد كذلك حق حرية الرأي والتعبيـر [٣] ، وحق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد ، وحق تولي الوظـائف العامـة [٤]، وإن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويُعبّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع[٥].

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى طائفـة مـن الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي أن يتمتع بها كل فرد على وجه هذه البسيطة ، ومنهـا حقه في الضمان الاجتماعي [٦]، وحقه في العمل واختياره بشروط عادلة مرضية ، ويتبع ذلك حقه في أجر مساوٍ للعمل بما يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان [٧]، و أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة يكفي للمحافظة علـى صـحته ورفاهيتـه ، ويتضمن ذلك الغذاء والملبس والمسكن والعناية الطبية وتأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة .. وغير ذلك من فقدان وسـائل العـيش نتيجـة لظروف خارجة عن إرادته [٨].

و ضمن الإعلان لكل شخص الحق في التعلم ووجوب أن يكون التعليم إلزاميـاً ومجانياً وخاصة في مراحله الأولى ، وأن يُيسر القبول للتعليم العالي على قدم المسـاواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة [٩].

---

(١) ينظر : المادة (١٧) من الإعلان العالمي .
(٢) ينظر : المادة (١٨) من الإعلان العالمي .
(٣) ينظر : المادة (١٩) من الإعلان العالمي .
(٤) ينظر : المادة (٢١) من الإعلان العالمي .
(٥) ينظر : المادة (٢١) من الإعلان العالمي .
(٦) ينظر : المادة (٢٢) من الإعلان العالمي .
(٧) ينظر : المادة (٢٣) من الإعلان العالمي .
(٨) ينظر : المادة (٢٥) من الإعلان العالمي .
(٩) ينظر : المادة (٢٦) من الإعلان العالمي .

وله الحق في أن يشترك بشكل حر في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والأدبي والفني [١]، وضرورة أن يتمتع كل فرد بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً [٢].

أما المادة التاسعة والعشرون فقد أفردت بعض الواجبات والقيود التي يجب على الفرد أن يؤديها أو يلتزم بها تجاه مجتمعه عندما يمارس حقوقه المُنوّه عنها سابقاً .. إذ بينت في فقرتها الأولى بأن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً [٣].

وبعد استعراض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتبين في حين أن بعض مواد الإعلان صيغت بشكل واضح وصريح ولا يُثير أي لبس أو غموض ، بينما نرى أن موادً أخرى فيه قد اعتراها الغموض والإبهام .

ونلحظ أن ما ورد في هذا الإعلان جميعها يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية باستثناء ما جاء بنص المادة (١٨) فيه التي أعطت الشخص الحق في تغيير ديانته وعقيدته ، فهذا أصبح بشكل عام ، ولكن المسلم لا يجوز له أن يُغيّر ديانته وعقيدته[٤].

بقي أن نقول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينفرد عمّا سبقه من وثائق بشموليته وعالميته ، فقد جاء بعد حربين عالميتين جلبتا على العالم مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف ، و عبّرت عن ذلك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة .. فضلاً عن ذلك بأن الحقوق التي عدّدها الإعلان العالمي سواء ما تعلق منها بحق الإنسان في الحياة والحرية والمساواة والكرامة والاعتقاد هي جميعها حقوقاً فردية وليست حقوقاً جماعية ، إذ تم إيراد الحقوق الجماعية للشعوب في مواثيق إعلانات أخرى .. مثل حق تقرير المصير للشعوب ، والحق في احترام سيادة الدول ، وغير ذلك من الحقوق الجماعية .

(١) ينظر : المادة (٢٧) من الإعلان العالمي .

(٢) ينظر : المادة (٢٨) من الإعلان العالمي .

(٣) ينظر : المادة (٢٩) من الإعلان العالمي .

(٤) ينظر : د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص١١ .

الفرع الثاني

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

يمكننا القول بأن المصادر الدولية لحقوق الإنسان لا تقف عند حد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .. إذ واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها الحثيثة في مجال حقوق الإنسان ، فقد اعتمدت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام (١٩٤٨) ثم الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام (١٩٦٦) ودخلتا حيّز التنفيذ عام (١٩٧٦)(١)، وكان هدف الجمعية العامة للأمم المتحدة من هاتين الاتفاقيتين تأكيداً مبادئ معينة منها : تحرير الشعوب من الاستعمار ، تحريم الاسترقاق والتمييز لعنصري ، وتعزيز الحريات العامة وصيانتها من اضطهاد الحكومات ، تقرير حماية خاصة لبعض الفئات كالطفل والمرأة والعجزة(٢).

ولتسليط الضوء على جوانب هذين العهدين .. سوف نتناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ونتطرق للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

أولاً- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرارها ذي العدد (٢٢٠٠) والمؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١٦ وقد أقرته الجمعية بأغلبية (١٠٦) أصوات ومن دون اعتراض أحد .. ويعُد نافذاً في ١٩٧٦/٣/٢٣(٣)، ويسعى العهد إلى تعزيز الحقوق التاريخية المدنية والسياسية وحمايتها، التي هي أساس لأمن الإنسان ورخائه أينما وجد دونما تفرقة بين الرجال والنساء في هذا

(١) عن نصوص هذه الاتفاقيات والإعلانات ، ينظر : جون اس . جيبسون ، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي ، ترجمة : سمير عزت نصار ، مراجعة : د. فاروق منصور ، دار النسر للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص٤٣ وما بعدها .

(٢) ينظر : د. رياض عزيز هادي ، مصدر سابق ، ص٦٥ .

(٣) ينظر : المادة (٤٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الصدد . ويُعاب على هذا العهد أنه لم يتضمن في عنوانه حول الحقوق المدنية والسياسية كلمة قانوني ، وبهذا يضع حقوقاً قانونية معينة في خانة الحقوق المدنية[١].

ويتكون العهد من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة ، وجاء في الديباجة (إن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى أعضاء الأسرة الدولية جميعهم وفي حقوقهم المتساوية يشكل على وفق المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم ، وإذ تُقر بأن هذه الحقوق تنبثق من أن كرامة الإنسان أصيلة فيه ، وإقراراً منها بأن الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية والمتحررة من الحقوق والحاجة .. هو السبيل الأفضل في تهيئة الظروف الضرورية لتمكين الفرد من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية ، وعلى الدول الالتزام بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته) .

وبإمعان النظر في نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجد أنها قد أشارت إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ، وتضمنت الحق في المساعدة والتعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والإناث ، أما الحق في الحياة فهو أساس الحقوق الأخرى كلها التي تفترض وجوده وتُبنى عليه ولا تقوم إلا من خلاله. وأوجبت المادة السادسة من العهد على القانون حماية حق الحياة وعدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفاً وعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص من دون الثامنة عشرة من العمر ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة بحق الحوامل[٢].

في حين قررت المادة السابعة من العهد الدولي عدم إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، في حين نصّت المادة الثامنة من العهد على عدم جواز استرقاق أحد أو إخضاعه للعبودية أو إكراهه على العمل الإلزامي ، وقررت المادة التاسعة من العهد عدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً .

ونص العهد على حرية التنقل واختيار مكان الإقامة[٣]، وأن الناس جميعاً سواسية أمام القضاء[١]، وعدم سريان التشريعات الجنائية بأثر رجعي[٢].

---

(١) ينظر : جون اس . جيبسون ، مصدر سابق ، ص٤٩ .

(٢) ينظر : المادة (٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

(٣) ينظر : المادة (١٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

أما المادة السادسة عشرة من العهد فقد اعترفت بحق كل إنسان بالشخصية القانونية ، وحظرت المادة السابعة عشرة منه التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي فرد أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته . في حين نصَّت المادة الثامنة عشرة على حرية الفكر والوجدان والدين ، والمادة التاسعة عشرة على حرية التعبير ، في حين حرّمت المادة العشرون أية دعاية للحرب والكراهية القومية والعنصرية الدينية .

وقد اعترفت المادة الحادية والعشرون بالحق في المجتمع السلمي ، والمادة الثامنة والعشرون بالحق في حرية تكوين الجمعيات ، و اعترفت المادة الثالثة والعشرون بحق الزواج وتأسيس أسرة مع المساواة في حقوق الزوجية .

أما المادة الخامسة والعشرون فقد اعترفت بحق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة لبلده ، في حين أشارت المادة الثامنة والعشرون إلى إنشاء لجنة معينة بحقوق الإنسان ، أما المواد من (٤٠-٤٥) فقد نصَّت على تدابير التنفيذ المنصوص عليها في العهد .

أما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيتعلق بحق الأفراد في التظلم إلى الهيئة التي تراقب تنفيذ العهد – وهي لجنة حقوق الإنسان- إذا انتهكت حقوقهم من حكوماتهم ، ولكن هذه الإمكانية تتوفر فقط إذا كانت الدولة المعنية قد صدّقت على العهد ووافقت أيضاً على البروتوكول(٣).

ثانياً- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٩٦٦/١٢/١٦ وأصبح نافذاً في ١٩٧٦/١/٣ وفقاً لأحكام المادة (٢٧) منه(٤). ويتكون هذا العهد من ديباجة وأحدى وثلاثين مادة ، تضمنت نصوص العهد الاعتراف بالحق في العمل(٥)، وبحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية ، وبحقه في تكوين

---

(١) ينظر : المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

(٢) ينظر : المادة (١٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

(٣) ينظر : جون اس. جيبسون ، مصدر سابق ، ص٥٠ .

(٤) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد بقرارها ذي العدد (٢٢٠٠) المؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١٦.

(٥) ينظر : المادة (٦) من العهد الدولي .

النقابات وبحرية الانضمام إلى النقابة التي يختارها(١)، وحق كل شخص في الضمان الاجتماعي(٢)، وضرورة منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة(٣)، والحق في مستوى معيشي مناسب كافٍ للشخص ولأفراد أسرته(٤)، وضرورة تمتع كل فرد بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية(٥)، والاعتراف لكل فرد بالحق في التربية والتعليم(٦)، وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي(٧).

المطلب الثاني

المصادر الوطنية

بعد أن تناولنا المصادر الدولية لحقوق الإنسان .. بقي علينا أن لا نغفل المصادر الوطنية وما لها من أهمية في ترسيخ كثير من مبادئ حقوق الإنسان وحرياته ، وللاهتمام المتزايد لدساتير العالم بحقوق الإنسان على أساس الدستور هو القانون الأعلى في الدولة والمعبّر عن إرادة الشعب ، سوف نتناول في مطلب أول إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في ١٧٨٩/٨/٢٦ ، ثم نلقي نظرة على الدساتير والإعلانات الفرنسية التي تلت إعلان الحقوق سنة (١٧٨٩) في مطلبٍ ثانٍ ، أما المطلب الثالث فنخصه لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بوصفه أنموذجاً للدساتير التي اهتمت بحقوق الإنسان .

الفرع الأول

إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي (٢٦/آب/١٧٨٩)

لا شك بأن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي يتسم بالطابع الإنساني ، فقد أحدث دوياً هائلاً في أنحاء العالم كلها ، ويحتوي الإعلان على مقدمة وسبع عشرة مادة ، وإذا ما تفحصنا ديباجة الإعلان نلحظ بأنها أشارت إلى أن تجاهل حقوق الإنسان أو نسيانها أو احتقارها التي تُعد الأسباب الوحيدة للمصائب العامة ولفساد الحكومات .

---

(١) ينظر : المادة (٨) من العهد الدولي .

(٢) ينظر : المادة (٩) من العهد الدولي .

(٣) ينظر : المادة (١٠) من العهد الدولي .

(٤) ينظر : المادة (١١) من العهد الدولي .

(٥) ينظر : المادة (١٢) من العهد الدولي .

(٦) ينظر : المادة (١٣) من العهد الدولي .

(٧) ينظر : المادة (١٥) من العهد الدولي .

أما المادة الثانية من الإعلان فإنها تنص على أن (غاية كل اجتماع سياسي هي المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية والتي لا يأتي عليها التقادم) .

وقد أعلن روسو في إحدى المناسبات أن تنازل الشخص عن حريته هو تنازل عن صفته بوصفه إنساناً ، فضلاً عن حقوق الإنسانية وواجباتها ، لأن من يتنازل عن كل شيء لن يجد تعويضاً ممكناً ، ومثل هذا التنازل يتعارض مع طبيعة الإنسان .. إذ أن تجريد إرادته من كل حرية معناه انتزاع كل أخلاقية من تصرفاته[١]. في حين نصَّت المادة الأولى من الإعلان على أن (الناس يولدون ويبقون أحراراً ومتساوون في الحقوق) . وينبغي القول أن حقوق الإنسان الطبيعية لا يمكن التنازل عنها وهي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الاضطهاد ، و أن مبدأ السيادة يقوم أساساً على الأمة[٢].

وأشارت المادة الثالثة إلى أن مبدأ مساواة الإنسان هو الأساس الوحيد الذي يمكن تصوره لهذه الحقوق المقدسة ، إذ ليس هناك أي تمييز بين الأفراد .. فالكل سواسية طالما ولدوا أحراراً متساوون في الحقوق ، فضلاً عن أن الحقوق المدنية للإنسان تستند على هذه الحقوق الطبيعية .. فكل حق مدني يولد من حق طبيعي ، أو أنه يعني آخر حق طبيعي متبادل.

وما يميز الإعلان الفرنسي هو أنه اعتنق مبدأ الحرية بشكل قاطع ، وعلى الرغم من كل ما قيل حول الطبيعة الفلسفية التي اصطبغ بها الإعلان .. فقد كان لها الأثر القانوني البارز في النظام القانوني للحرية ، وقد عبّر القضاء الفرنسي مراراً عن هذه الحقيقة بالقول (أن الإعلان يُعبر عن فلسفة الشعب الفرنسي وأيديولوجيته التي تقوم على إيثار الحرية) [٣] فالحرية هي الأصل في الأشياء ويجب أن تسمو كلما تعارضت مع السلطة .

وانطلاقاً من هذه الحقيقة فقد أكد الإعلان الفرنسي على بعض الحريات التي بينتها المواد السابعة والثامنة والتاسعة التي منعت اتهام أي إنسان أو توقيفه أو اعتقاله إلا في الحالات التي بينها القانون بشكل صريح ، و لم يجوز معاقبة إنسان إلا على وفق

---

(١) ينظر : د. محمد عصفور ، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص١٥ .

(٢) ينظر : المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (١٧٨٩) .

(٣) ينظر : د. محمد عصفور ، مصدر سابق ، ص١١١ .

أحكام القانون ، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، و منع الإعلان إزعاج أي إنسان بسبب أرائه الدينية(١).

وتُعد حرية التعبير عن الأفكار والآراء من الحريات الأساسية للإنسان ، مع الإقرار بأن لكل مواطن الحق في التعبير والكتابة والنشر بكل حرية إلا في حالات الإسراف في ممارسة هذه الحرية على وفق ما يحدده القانون(٢).

وفي السياق نفسه ضمنت المادة الرابعة من الإعلان الفرنسي حرية التعبير ، ونصَّت على أن الحرية هي إمكانية القيام بكل ما ليس من شأنه أن يضر بالغير .

وحقيقة الأمر فإن الواقع الأوربي السائد في القرن الثامن عشر هو الذي جعل واضعي الإعلان الفرنسي يؤكدون حرية التعبير ويفردون لها مادة خاصة كرد فعل على تسلط السلطة الإقطاعية آنذاك ، وهيمنة الكنيسة التي لم تكن تُقر أو تسمح به.

ويمكن القول بأن حرية التعبير هي ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية وضمانة ناجعة من ضمانات تطبيق الديمقراطية بأجلى صورها.

وركزت المواد الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من الإعلان على تأمين الحماية الكافية لحقوق الإنسان ، وعن الضرائب والنفقات العامة وكذلك عن محاسبة الموظفين من أعمال إرادتهم المتصلة بنشاط الأفراد .

في حين تحدثت المادة السادسة عشرة عن مبدأ الفصل بين السلطات، ذلك المبدأ الشهير الذي نادى به الفقيه الفرنسي مونتسكيو مشيراً إلى ضرورة وجود فصل بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ولكن من جهة أخرى لم يقصد مونتسكيو الفصل المطلق والجامد بين هذه السلطات ، بل شدّد على ضرورة وجود تعاون وتفاعل بين السلطات .

وقد كان لحق الملكية نصيب مهم في الإعلان الفرنسي .. إذ نصّت المادة السابعة عشرة على أنه لمّا كانت الملكية حقاً مضموناً ومقدساً فلا يمكن أن يحرم منها أحداً إلا حينما تقتضي الضرورة العامة الثابتة قانوناً وشرط أن يمنح له تعويضاً عادلاً مسبقاً . ويرى جان جاك روسو أبرز مفكري نظرية العقد الاجتماعي في القرن الثامن عشر : بأن للدولة بمقتضى العقد الاجتماعي حق السيادة على الملكية العامة ، ولكنها في

(١) ينظر : المادة (١١) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي .

(٢) ينظر : المادة (١٠) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي .

الوقت نفسه لا تملك الحق في سرقة ملكية الأفراد ، بل على الدولة أن تؤمن للفرد أملاكه القانونية[١].

وتُعد الملكية اليوم وظيفة اجتماعية أكثر منها كحق ، ويجب أن لا تمارس بشكل يتعارض مع المصلحة العامة .

وتتجسّد قيمة الإعلان الأساسية في أنه لم يقتصر فقط على ذكر الحريات الرئيسة (الحرية الفردية ، حرية الرأي ، والتفكير ، والدين ، وحرية التعبير ، وحق الملكية) ولا بعض مبادئ النظم السياسية والدستورية مثل مبدأ الفصل بين السلطات ، بل ذهب إلى أكثر من ذلك.. وضرورة ممارسة الحرية بالشكل الذي لا يُلحق ضرراً بالآخرين وأن تستجيب لمتطلبات القانون ، هذا من جهة ومن جهة أخرى كان الفرد المحور الرئيس للإعلان الفرنسي وليس الجماعات ، بزعم أن الحقوق المذكورة ملازمة للطبيعة الإنسانية ، وأتسم الإعلان بصيغة العموم أو الشمول ولم يكن يقصد الشعب الفرنسي فحسب بل شعوب العالم الأخرى .. بدليل أن معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية التي عنت بحقوق الإنسان سارت على هدي مبادئ إعلان الحقوق والمواطن الفرنسي وجسّدتها في صلب موضوعاتها[٢].

الفرع الثاني

الدساتير والإعلانات الفرنسية التي تلت إعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩

أصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية سنة (١٧٨٩) إعلاناً مستقلاً بالحقوق قبل أن تُصدر أول دستور للثورة بسنتين ، المتمثل بدستور سنة (١٧٩١) ، و أصدرت الجمعية التأسيسية إعلانات أخرى للحقوق في عام (١٧٩٣) في العام الثالث للثورة ، وهذه الإعلانات شبيهة إلى حد كبير بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (١٧٨٩) حيث بقيت آثاره عالقة في الأذهان .

وسنحاول أن نلقي نظرة بسيطة على بعض الدساتير والإعلانات الفرنسية ومنها دستور ٣ أيلول لسنة (١٧٩١) ، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة (١٧٩٣) ، ودستور (١٨٤٨) الفرنسي على وفق الآتي :

أولاً- دستور ٣ أيلول (١٧٩١) :

---

(١) ينظر : د. فيصل شطناوي ، مصدر سابق ، ص٥٤-٥٥ .

(٢) ينظر :المصدر نفسه، ص٥٦ .

بعد أن اكتسب إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (١٧٨٩) طابع الهيبة والاحترام والقدسية في نفوس الشعب الفرنسي ، أصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية أوامرها بإرسال إعلان حقوق الإنسان إلى الأقسام الإدارية كلها لينشر على الملأ من دون أن ينتظر التصويت النهائي على الدستور ، فتقبله الناس بحماس شديد ، وبعد الانتهاء من التصويت على دستور (١٧٩١) بدت مسألة تعديل الدستور مستحيلة ، مما دفع توريه إلى القول : لقد اكتسب الإعلان طابعاً دينياً مقدساً وصار للمعتقد السياسي رمزاً ، أنه في الأمكنة العامة كلها يطبع ، وفي مساكن المواطنين في الريف معلق ، وفيه يتعلم الأطفال القراءة[١].

وقد أكد الدستور الفرنسي لسنة (١٧٩١) على ضرورة احترام و حقوق المواطن وضماناتها التي لا يمكن أن تمسها يد المشرّع ، فكان هذا الدستور بحق انعكاساً للمبادئ والشعارات التي قامت عليها الثورة الفرنسية سنة (١٧٨٩) ، ونصّت المادة الثالثة من هذا الدستور على أن مبدأ كل سيادة يكمن خاصة في الأمة ، وما من جماعة ولا من فرد يستطيع ممارسة سلطة لها السيادة والملكية . وبحسب دستور (١٧٩١) لم يُعد الملك سوى ممثلاً للأمة، وفي نظر واضعي دستور (١٧٩١) فإن السيادة الوطنية تتعارض مع السيادة الشعبية ، إذ أن السيادة هي ملك الأمة ذاتها بوصفها شخصاً متميزاً عن الأشخاص المكونين له ، في حين اعتقد مشرعو دستور (١٧٩٣) أن السيادة تخص كل واحد من المواطنين .

وفي نظر واضعي دستور (١٧٩١) فإن السيادة الوطنية تتعارض مع السيادة الشعبية، إذ أن السيادة هي ملك الأمة ذاتها بوصفها شخصاً متميزاً عن الأشخاص المكونين له ، في حين اعتقد مشرعو دستور (١٧٩٣) أن السيادة تخص كل واحد من المواطنين .

و أكد الدستور المذكور على مبدأ الفصل بين السلطات وضمان الحقوق بقوله : كل مجتمع لا يكون فيه ضمان الحقوق مؤمناً وفصل السلطات محدداً مجتمع لا دستور له إطلاقاً[٢]، وقد بقي هذا الدستور نافذاً حتى تم التصويت على دستور سنة (١٧٩٣) .

ثانياً- إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة (١٧٩٣) :

---

(١) روبيرو بيلو ، المواطن والدولة ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ص١٦ .
نقلاً عن : د.فيصل شطناوي ، مصدر سابق ، ص٥٧ .
(٢) ينظر : المادة (١٦) من دستور ١٧٩١ .

يحتوي إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة (١٧٩٣) على مقدمــة وخمــس وثلاثين مادة ، وما يميزه عن الدساتير والإعلانات التــي ســبقته أنــه يتســم بالطــابع الاجتماعي ، إذ اعترف بحق العمل وبالحق في المساعدات الاجتماعية العامــة وبحــق التعليم للجميع . و نصّ هذا الدستور على حق الاقتراع العام والحق في مقاومة الطغيان عندما تنتهك الحكومة حقوق الشعب ، وهو من دون شك مــن أقــدس الحقــوق وأهــم الواجبات . ولم يُشر هذا الدستور إلى مبدأ الفصل بين السلطات واكتفى بالنصَّ . علــى تنظيم هرمي للسلطات ينتهي بجمعية واحدة هي (الهيئة التشريعية) ، وأدخل هذا الدستور أسلوب الاستفتاء الشعبي في العملية التشريعية .

ثالثاً– دستور (١٨٤٨) الفرنسي :

اجتمعت الجمعية التأسيسية في الرابع من أيار سنة (١٨٤٨) وصوتت على الدستور في الرابع من تشرين الثاني من العام نفسه ، وتُعد مقدمته المؤلفة من ثمانٍ مواد وفصله الثاني (المواد ٢–١٧) بمثابة إعلان للحقوق . وقد سار هذا الدستور على غرار الدساتير والإعلانات الفرنسية التي سبقته ، إذ نصَّ على مسألة الحرية والأمن ، و أكد على إلغاء الرق فوق الأراضي الفرنسية ، وأكد مبدأ المساواة وضرورة المساواة في القبول في المناصب العامة بعبارات تذكر بعبارات إعلان الحقوق لسنة (١٧٨٩)(١)، و نصَّ على حق التجمع وحق التعليم مع ضرورة إشراف الدولة على المؤسسات التعليمية وألغى عقوبة الإعدام في المسائل السياسية . وأوجب الدستور على الحكومة تقديم العون والمساعدة للمواطنين المحتاجين وغير القادرين على العمل .

بطبيعة الحال إن الحقوق والحريات العامة هي حقوق وحريات الأفراد إزاء الدولة ، وحيث يكون رئيس الدولة مطلق التصرف في الحياة والحرية والمال .. لا يكون للحقوق والحريات مكان ، فمن المسلم به في الفكر السياسي أنه لا مكان للحقوق والحريات العامة إلا بخضوع الجميع حكاماً ومحكومين للقانون(٢).

رابعاً– دستور الجمهورية الرابعة (١٩٤٦) :

يبدو أن دستور الجمهورية الرابعة لعام (١٩٤٦) لا يختلف كثيراً عما سبقه من الدساتير والإعلانات الفرنسية إلا في مجال إضافته لحقوق وحريات أخرى لم يتم النص عليها في السابق ، فقد أكد ضمان حق العمل والتعليم والصحة والضمان وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. و نص على ضرورة الاهتمام بالأسرة والطفل بقوله : تضمن الأمة للمجتمع ولاسيما الطفل والأم والعمال المتقدمين بالسن الحماية الصحية والأمن المادي والراحة والتسلية أو وضعه الاقتصادي إذا كان عاجزاً عن العمل فله الحق بأن يحصل من المجتمع على الوسائل المناسبة للحياة .

وما يميزه كذلك أنه أوجب على الجمهورية الفرنسية الأمينة على تقاليدها أن تحترم القانون الدولي والالتزامات الناجمة عنه .

---

(١) ينظر : المادة (١٠) من دستور ١٨٤٨ الفرنسي .

(٢) ينظر : د. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، ١٩٦٣ ، ص٥٩ .

أما دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة (١٩٥٨) .. فقد سار في الاتجاه نفسه بما يتلاءم مع ما جاء في الإعلانات الدولية بخصوص الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقد ثار الجدل بين الفقهيين بصدد القوة القانونية لمقدمة الدساتير وهل تحظى القيمة ذاتها التي للنصوص الدستورية ، أم هي مجرد مبادئ عامة لا تتمتع بالإلزام ؟ فالقضاء ومجلس الدولة الفرنسي يرون بأن لها قيمة القانون العادي ، في حين يرى دستور الجمهورية الخامسة بأن لها قيمة أعلى من قيمة القانون العادي . وبعبارة أخرى إن لمقدمة الدساتير التي تحتوي على إعلان حقوق الإنسان قيمة القواعد الدستورية ذاتها الموجودة في الدستور من حيث الإلزام(١).

الفرع الثالث

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

يتألف دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) من ديباجة ومائة وأربع وأربعين مادة موزعة على ستة أبواب ، وقد أفرد الباب الثاني منه للنص على حزمة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن في العراق ، ففي إطار الحقوق المدنية والسياسية .. أكد الدستور أن العراقيين متساوون أمام القانون من دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي(٢).

و منح الأفراد الحق في الحياة والأمن والحرية وعدم جواز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها على فق القانون بناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة(٣)، في حين نصت المادة السادسة عشرة منه على أن تكافؤ الفرص حق مكفول للعراقيين جميعاً .. وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك . وأكد حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي على وفق القانون(٤).

---

١) ينظر : د. إحسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩، ص٢٤٠ .

(٢) ينظر : المادة (١٤) من الدستور .

(٣) ينظر : المادة (١٥) من الدستور .

(٤) ينظر : المادة (٣/١٧) من الدستور .

وقد عدّ الجنسية العراقية بمثابة حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته[١]، و أن القضاء مستقل لا سلطان عليه إلا القانون. وأشار إلى مبدأ قانوني مهم مفاده أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعدّه القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة[٢]. وبيّن الدستور بأن حق التقاضي مصون ومكفول للجميع ، وأن حق الدفاع مقدس ومكفول في مراحل التحقيق والمحاكمة جميعها [٣]. ونصَّ على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ، وعدم محاكمة المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا في حالة ظهور أدلة جديدة[٤]. ونصَّت الفقرة الثامنة من المادة ذاتها على أن العقوبة شخصية وعدم رجعية القوانين ما لم ينص على خلاف ذلك ، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم[٥].

أما في مجال الحقوق السياسية فقد أعطى الحق للمواطنين كافة رجالاً كانوا أم نساءً في المشاركة في الشؤون العامة بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح[٦].

وفي إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. أكد الدستور العراقي على أن العمل حق للعراقيين كلهم بما يضمن حياة حرة وكريمة ، وأن تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون[٧].

وكان لحق الملكية الخاصة نصيب في هذا الدستور ، إذ نصّت المادة الثالثة والعشرون على أن الملكية الخاصة مصونة ويحق لمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون[٨]، وعدم جواز مصادرتها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل .. وينظم ذلك بقانون[٩]. و منح العراقيين حق التملك في أي مكان

---

(١) ينظر : المادة (١/١٨) من الدستور .

(٢) ينظر : المادة (١/١٩) من الدستور .

(٣) ينظر : المادة (٤/١٩) من الدستور .

(٤) ينظر : المادة (٥/١٩) من الدستور .

(٥) ينظر : المادة (٩/١٩) من الدستور .

(٦) ينظر : المادة (٢٠) من الدستور .

(٧) ينظر : المادة (٢٢/أولاً وثانياً) من الدستور .

(٨) ينظر : المادة (١/٢٣) من الدستور .

(٩) ينظر : المادة (٢/٢٣) من الدستور .

في العراق ، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول إلا ما استثنى بقانون ، و أن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن(١).

وحرّم الدستور فرض الضرائب والرسوم وعدم جبايتها إلا بقانون(٢). وحظيت الأسرة باهتمام الدستور بوصفها خلية المجتمع وأوجب على الدولة أن تحافظ على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية ، وعليها أيضاً أن تكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ، وأن ترعى النشأ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم(٣)، وأعطى الأولاد الحق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، في الوقت الذي يجب فيه على الأولاد احترام الوالدين ورعايتهما ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة(٤)، وحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة خاصة(٥). وفي مجال التعليم .. ويعدّ التعليم المجاني حقاً للعراقيين كلهم في المراحل المختلفة ، وعلى الدولة أن تشجع البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسان ، وأن ترعى التفوق والإبداع ومظاهر النبوغ المختلفة(٦).

أما الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا الدستور .. فقد كرّس للحريات التي يجب الاعتراف بها للأفراد في حدود القوانين السارية ، فقد جاءت المادة السابعة والثلاثون فيه لتؤكد حرية الإنسان وحرمته مصونة ، وعدم جواز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي ، وحرّمت الفقرة (ج) من المادة ذاتها أنواع التعذيب النفسي والجسدي جميعها والمعاملة غير الإنسانية(٧). وأكد كذلك على حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولاً وينظم بقانون ، في حين ذهبت المادة الحادية والأربعون من هذا الدستور على أن العراقيين أحراراً في ممارسة أحوالهم الشخصية بحسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وتنظم بقانون ، وأن لكل

---

(١) ينظر : المادة (١/٢٧) من الدستور .

(٢) ينظر : المادة (١/٢٨) من الدستور .

(٣) ينظر : المادة (١/٢٩) من الدستور .

(٤) ينظر : المادة (٢/٢٩) من الدستور .

(٥) ينظر : المادة (٣/٢٩) من الدستور .

(٦) ينظر : المادة (٢/٣٤) من الدستور .

(٧) ينظر : المادة (٣٧/أ ، ب ، ج) من الدستور .

فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة[١]، في حين نصّت المادة الثالثة والأربعون على حرية ممارسة الشعائر الدينية ، وأن تكفل الدولة حرية العبــادة وحمايــة أماكنهــا[٢]. ومــنح الدستور العراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه وعدم جــواز نفــي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن[٣]. وبرّز الدســتور دور مؤسســات المجتمع المدني وأوجب على الدولة تعزيز دور هذه المؤسســات ودعمهــا وتطويرهــا واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشــروعة ويــنظم ذلــك بقانون[٤].

أما المادة السادسة والأربعون من هذا الدستور فقد نصّت على عدم جواز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة فيه أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه[٥].

البحث ونتائجه

لقد اهتمت هذه الدراسة بموضوع مهم وحساس من موضوعات القانون الدولي لحقوق الإنسان ، إذ مرّت هذه الحقوق بمراحل مختلفة من حيث الاهتمام بها وهــذا مــا شهدتاه في الحضارات القديمة ، أو من حيث اهتمام الشــرائع والأديــان الســماوية وإن تفاوتت في درجة الاهتمام بهذه الحقوق ، وتوصلنا بنتيجة هذه الدراسة إلى جملــة مــن النتائج ندرجها بما يأتي:

١- لا يمكن بأية حال من الأحوال نكران ما قدّمه مفكرو الحضارات اليونانيــة والرومانيــة والمصرية من إسهامات كبيرة في ميدان حقوق الإنسان ، إذ يعد الإنســان أحــد أعظــم المعجزات في هذه الدنيا على حد قول المفكر اليوناني سوفوكليبس . وما يؤخذ على هــذه الحضارات بطبيعة الحال فكرة التقسيم الطبقي وإقرار مبدأ المساواة الناقصة .
٢- تعد حضارة وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأبرزها اهتماماً بحقوق الإنسان ، إذ ظهرت في بلاد سومر لأول مرة في التاريخ حدود الملكية الشخصــية وتوضــحت العلاقات الاقتصادية فيما بين الفرد والدولة وبين الأفراد أنفسهم، و تم تنظــيم العلاقــات الاجتماعية بأبعادها المختلفة .

---

(١) ينظر : المادة (٤٣) من الدستور .
(٢) ينظر : المادة (٤٣/أ) من الدستور .
(٣) ينظر : المادة (١،٣/٤٤) من الدستور .
(٤) ينظر : المادة (١/٤٥) من الدستور .
(٥) ينظر : المادة (٤٦) من الدستور .

٣- في مجال الشرائع والأديان السماوية كان الإسلام أسبق من الشرائع الوضعية في تقريـــر حقوق الإنسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى أوسع نطاق ، بل إنها تمثل أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان ، وقد كان للشريعة الإسلامية أبلغ الأثر في الفكر الإنساني.

٤- وفي مجال مصادر حقوق الإنسان ، تبيّن لنا بأن هناك مصادر دولية تتمثل في الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكذلك العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ســـواءً فـــي مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو ما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .. ومصادر وطنية أو داخلية تتمثل بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ ، ودستور سنة ١٧٩١ ، ودستور سنة ١٨٤٨ ، ودستور الجمهورية الرابعة لسنة ١٩٤٦ ، ودستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ .

٥- على الرغم من القيمة الأدبية والمعنوية الكبيرة التي يحظى بها الإعلان العالمي لحقـــوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ ، إلا أنه – أي الإعلان – لا يتمتع بصفة الإلزام القـــانوني للـــدول، لأن الإعلانات والمبادئ والقواعد التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ليس لهـــا أية قيمة من الناحية القانونية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

أولاً- الكتب :

١- د. رياض عزيز هادي ، حقوق الإنسان (تطورها ، مضامينها ، حمايتها) ، بغداد ، ٢٠٠٥ .

٢- د. فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ط٢ ، ٢٠٠١ .

٣- بول جوردون لورين ، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية ، ترجمة : د. احمد أمين الجمل ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العلمية ، ط١ .

٤- د. عبد الوهاب الشيشاني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، مطابع الجمعية العلمية الملكية ، عمان ، ١٩٨٠ .

٥- أحمد هاشم العطار ، ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم ، سلسلة ثقافية تصدر عن دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ط١ .

٦- د. بهنام أبو الصوف ، قراءة في المضمون القانوني للشرائع العراقية القديمة ، نبذة تاريخية ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، العدد الثاني ، السنة الثانية ، نيسان، ٢٠٠٠ .

٧- د. عباس العبودي ، ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، نيسان ، ٢٠٠٠ .

٨- د. محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٧.

٩- أنور أحمد رسلان ، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .

١٠- د. محمد الطراونة وآخرون ، القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، عمان ، ٢٠٠٥ .

١١- د. منير حميد البياتي ، النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٣ .

١٢- د. صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، لبنان ، ط١ ، ١٩٧٩ .

١٣- د. ساجر ناصر حمد ، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٥ .
١٤- د. صالح جواد الكاظم ، مباحث في القانون الدولي ، ط١ ، بغداد ، ١٩٩١ .
١٥- باسيل يوسف ، دبلوماسية حقوق الإنسان ، المرجعية القانونية والآليات ، بيت الحكمة، بغداد ، ٢٠٠٢ .
١٦- د. محمد يوسف علوان ، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، الكويت ، ١٩٨٩ .
١٧- د. فخري رشيد المهنا وآخرون ، المنظمات الدولية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل .
١٨- جون اس جيبسون ، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي ، ترجمة سمير عزت نصار، مراجعة : د. فاروق منصور ، دار النسر للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ .
١٩- د. محمد عصفور ، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ، القاهرة ، ١٩٦١ .
٢٠- روبيرو بيلو ، المواطن والدولة ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٧٧ .
٢١- د. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، ١٩٦٣ .
٢٢- د. إحسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد الحدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ .

ثانياً- الرسائل العلمية :

١- عماد خليل إبراهيم ، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ .

ثالثاً- الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية :

١- الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٨١ .
٢- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ .
٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ .
٤- ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ .
٥- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ .
٦- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ .
٧- دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ .